

زوج حلف على زوجته بالطلاق إن فعلتي كذا تكوني طالقاً ونيته التهديد ما حكم ذلك ؟

أحمد النقيب

الرجل أقسم على زوجته بالطلاق إن فعلت شيئاً ما في ذلك تهديد. ثم هي فعلت هذا الشيء فماذا عليه؟ مرجع الأمر اعتباراً باعتباره
النية في العقود والالفاظ. اعتبار النيات في العقود والالفاظ. فمن كانت نيته التهديد دون إيقاع - [00:00:00](#)
الطلاق فعليه في ذلك الأمر أن يطعم عشرة مساكين ثم لا شيء عليهم - [00:00:20](#)